



وحدة المخلفات الالكترونية






جامعة طنطا
كلية التربية الرياضية
وحدة إدارة المخلفات الإلكترونية



خطبة مفتوحة لإدارة المخلفات الإلكترونية

(وحدة ذات طابع خاص)



مقدمة :

تشكل المخلفات الإلكترونية خطراً على صحة الإنسان وسلامته؛ لأنها تحتوي على مواد سامة تضر بالإنسان والبيئة، فهي نتاج استهلاك المعدات والأجهزة الإلكترونية، التي أصبحت اليوم تشكل قضية بيئية عالمية.

ومن أبرز المشكلات الخطرة للنفايات الإلكترونية انبعاث مواد سامة منها، كما أن المواد الأرضية النادرة التي تستخدم في صناعتها تشكل خطورة عند استخراجها وتعدينها أو عند عدم التعامل معها بشكل صحيح. ومن الإلكترونيات الأكثر استخداماً في حياتنا اليومية: التلفزيون، الكمبيوتر المحمول وتواجده (طابعة، كاميرا رقمية، ماسح ضوئي) الهاتف النقالة، الأجهزة اللوحية، البطاريات، الفاكس والأجهزة المنزلية (الثلاجة، الميكرويف) وغيرها.

أهداف إدارة المخلفات الإلكترونية :

- الحفاظ على البيئة من التلوث والناتج من المخلفات الإلكترونية اذا تم التخلص منها عن طريق رميها أو تخزينها في المنزل .
- التوعية بحجم الخطر الناتج عن المخلفات الإلكترونية وكيفية التخلص منها بشكل آمن وتجنب أضرارها بما يشجع أفراد المجتمع على تبني أدوار إيجابية بخصوصها.

أغراض إدارة المخلفات الإلكترونية :

- تسعى الوحدة الى تحقيق الأغراض الآتية:-
- معاونة كلية التربية الرياضية في القيام برسائلها في تدريب الطلاب على كيفية التخلص من المخلفات الإلكترونية .
- تهدف الى حل المشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط الانتاجي أو دور الخدمات أو موقع العمل المختلفة في المجتمع .
- المساهمة في استكمال تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها والقيام بالأعمال التي تدخل في اختصاصه .
- القيام بأعمال التدوير للمخلفات الإلكترونية بالجامعة .
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات الرياضية المختلفة في جامعات جمهورية مصر العربية ووحدات المخلفات الإلكترونية في القطاعات المختلفة بهدف تحقيق التكامل والشمول لجمع وتصنيف المخلفات وارسالها للشركات المتخصصة والمتعاقد معها لإعادة تدويرها .



أنشطة إدارة المخلفات الإلكترونية :

- عقد ندوات توعية لكل الفئات المستهدفة على نطاق الجامعة سواء (الطلبة - الموظفين - العمال - أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة).
- دورات وورش عمل حول كيفية معالجة وتصريف المخلفات الإلكترونية. ومن ثم تكوين فرق متضوئين ممثلة لجميع الفئات المستهدفة للمساهمة في نشر كل ما هو مفيد للمجتمع وللبيئة المحيطة.
- إعداد نشرات توعية ولوحات ارشادية وفيديوهات وكتيبات الكترونية .
- إعداد صفحة عبر موقع التواصل الاجتماعي لنشر كل ما هو جديد ولاستهدف والوصول لأكبر فئة ممكنة من المجتمع
- عمل مسابقات للفئات المستهدفة تكون نتيجتها تجميع نقاط محددة يتم الإعلان عنها قبل الإعلان عن المسابقة وبناءً عليه يتم توزيع هدايا وفقاً لعدد النقاط المجمعة.
- تنفيذ مشروعات يديرها الطلاب والطالبات تحت اشراف وحدة إدارة المخلفات الإلكترونية بالكلية بعد تدريبهم وتأهيلهم وذلك في جمع المخلفات الإلكترونية من المنازل والعمل على توصيلها إلى لبدء التعامل معها تعاملًا صحيحاً، مع تنفيذ برامج توعية للأهالي في الأحياء المختلفة.

المستفيدون :

- الطلاب والطالبات والعاملين والموظفين وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والمجتمع المدني بمحافظة الغربية.
- الشركات المساهمة في عملية إعادة التدوير.
- الدولة والعائد على الاقتصاد القومي من إعادة تدوير المخلفات الإلكترونية والتخلص الآمن منها.

الخصائص إدارة المخلفات الإلكترونية :


وحدة المخلفات الإلكترونية	مقدم الخدمة
تجميع وإعادة تدوير المخلفات ونشر حملات للتوعية البيئية في مجال حصر وتجميع المخلفات الإلكترونية من جميع كليات الجامعة.	اسم الخدمة
تخطيط وتنفيذ اللوائح من الأنشطة المختلفة لإدارة المخلفات الإلكترونية في محافظة الغربية، لتحقيق التنمية المستدامة	شروط الحصول على الخدمة
الطلاب - مؤسسات المجتمع المدني - جميع كليات الجامعة	خطوات الحصول على الخدمة
تقديم طلب لوحدة المخلفات الإلكترونية	أوقات تقديم الخدمة
طوال العام	رسوم الخدمة
خدمة مدفوعة الأجر بلائحة مالية تتوقف على نوع الخدمة المقدمة	المقدمة

وسائل الاتصال :

040/3452319-040/3454004	رقم الهاتف
040/3452319-160	رقم الفاكس
dean@phed.tanta.edu.eg Vd_community@phed.tanta.edu.eg service_phy@unv.tanta.edu.eg	البريد الإلكتروني




الهيكل التنظيمي لإدارة المخلفات الإلكترونية :






آلية العمليات داخل إدارة المخلفات الإلكترونية :





إجراءات تحقيق الإدارة الآمنة بيئياً للمخلفات الإلكترونية والكهربائية والكابلات والبطاريات



ملحق (١)

الإطار القانوني للتعامل مع المخلفات الخطرة طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
وتعديلاته والائحة التنفيذية وتعديلاتها^٢

تعريفات

١) النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات.

٢) تداول المواد:

كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها.

٣) إدارة النفايات:

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها.

٤) التخلص من النفايات:

العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو الترميم.

٥) إعادة تدوير النفايات:

العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.



قانون البيئة

الفصل الثاني (المواد والنفايات الخطرة)

(ماده ٢٩)

يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره.

ويصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(ماده ٣٠)

تُخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه وذلك بعدأخذ رأي جهاز شئون البيئة.

(ماده ٣١)

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأي وزيري الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.

(ماده ٣٢)

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية.

ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

(ماده ٣٣)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة.

نعمل المنسنة او وقوع نشاطها ويتم التطهير وفقا لاشتراطات والمعايير التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

الفصل الثاني (المواد والنفاثات الخطرة)

(مادة ٥)

- يُحظر تداول المواد والنفاثات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفاثات وذلك على الوجه التالي:
١. المواد والنفاثات الخطرة الزراعية ومنها (وبعدات الآفات والمخصبات) - وزارة الزراعة.
 ٢. المواد والنفاثات الخطرة الصناعية - وزارة الصناعية.
 ٣. المواد والنفاثات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية والمحمولة والمبيدات الدشرية المنزلية - وزارة الصحة.^٧
 ٤. المواد والنفاثات الخطرة البترولية - وزارة البترول.
 ٥. المواد والنفاثات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة - وزارة الكهرباء - هيئة الطاقة الذرية.
 ٦. المواد والنفاثات الخطرة القابلة لانفجار والاشتعال - وزارة الداخلية.
 ٧. المواد والنفاثات الخطرة المتدوالة في نطاق البحاث والدراسات العلمية - وزارة التعليم العالي والدولة والبحث العلمي.
 ٨. المواد والنفاثات الخطرة المتدوالة في نطاق المحامى والمرافق الخاصة بمحالجة مياه الصرف - وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.
 ٩. المواد والنفاثات الخطرة المتدوالة في نطاق المحامى وأعمال تطهير المباني المائية ومقاومة الحشائش - وزارة الري والموارد المائية.

٤- الجهة المختصة بهذا الشأن داخل الوزارة
(ماده ٢٧)

على طالب الترخيص بتناول الموارد والنفايات الخطرة تقديم بطلبها إلى الجهة المختصة المنشوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة وذلك وفقاً لإجراءات والشروط الآتية:

- إجراءات منح الترخيص يجب أن يكون طلب الحصول على ترخيص بتناول الموارد والنفايات الخطرة مسنوياً للبيانات الآتية:
 - ١- الجهة القائمة بتناول الموارد والنفايات الخطرة:

- * اسم المنشأة
- * العنوان ورقم التليفون
- * موقع المنشأة ومساحتها
- * الخرائط الكترونية لموقع المنشأة
- * مستوى المياه الجوفية
- * معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة
- * بيانات التأمين
- * برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة
- ٣. الجهة المنتجة للمواد والنفايات الخطرة (الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس)
- ٤. توصيف كامل للمواد والنفايات الخطرة المزمع التعامل فيها وطريقة وتركيز العناصر الخطرة بها.
- ٥. تحديد كمية المواد والنفايات الخطرة المزمع تداولها سنوياً ووصف أسلوب تعبيتها (براميل - صهاريج - سايب).

٧. يبيان شاملاً عن الأسلوب المزعزع اتباعه في معالجة وتصريف المواد
والنفايات الخطرة المطلوب الترخيص بتدراولها.

٨. تتعهد بعدم خلط المواد والنفايات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع النفايات الأخرى غير الخطرة التي تتولد عن الأنشطة الاجتماعية والانتاجية.
٩. تتعهد بالتدفاظاً بسبالت تتضمن بياناً وافياً بكميات المواد والنفايات الخطرة ونوعياتها ومقدار ومعدلات وفترات تمديعها وتذرزتها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب، وعدم إهلاك أو إتلاف هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها.
١٠. تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل سلامة تعبيئة المواد والنفايات الخطرة أثناء مرحلة التجميع والنقل والتذرز.
١١. وضع وتقديم خطة طوارئ لمحاسبة كافة الظروف غير المتوقعة بما يتضمن حماية البيئة والصحة العامة.
١٢. شهادة بسبق الخبرة في مجال تداول المواد والنفايات الخطرة.
١٣. إقرار بصدق البيانات الواردة في طلب الترخيص.

شئون البيئة وتصدر قرارها باغلبية الاعضاء خلال ستين يوما.

شروط منح الترخيص

١. استيفاء كافة البيانات المطلوبة المبينة في الفقرة الأولى.
٢. توافر الكوادر المدربة المسئولة عن تداول المواد والتفاصيل الخطرة.
٣. توافر الوسائل والأمكانات والنظم الازمة للتداول الآمن لهذه المواد.
٤. توافر متطلبات مواده الأذنار التي قد تنت عن حادث اثناء التداول.
٥. الارتفاع عن النشاط المراد الترخيص به آثار ضارة بالبيئة والصحة العامة.
٦. يصدر الترخيص بتبادل المواد والتفاصيل الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ما لم يثبت ما يسند عي مراجعة الترخيص، ويجوز للجهة الإدارية المختصة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة وبسبب مقتضيات الحاجة.

(مادة ٧)

١. يصدر الترخيص بتبادل المواد والتفاصيل الخطرة بمقابل نقدى يصدر بتجديد قرار من الوزير المختص، ويجرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة التجديد.
٢. وجوز للجهة المأذنة للترخيص إلغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مسبب في الحالات الآتية:
 ١. إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة.
 ٢. إذا كان دالفاً المرخص له شروط الترخيص.
 ٣. إذا اتسع عن مزاولة النشاط أثر بيئية خطيرة لم تكن متوفقة عند إصدار الترخيص.
٤. إذا ظهرت تكنولوجيا متقدمة يمكن تطبيقها بتعديلات بسيطة ومحض استخدامها إلى تحسن كبير في حالة البيئة وصحة العاملين.
٥. إذا انتهى رأي جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أي من تلك المواد

والآفافات



نقل المخلفات الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية إلى أقرب مستشفى مزود بوحدة معالجة أو إلى أقرب وحدة معالجة مركزية وذلك بشرط استبعادها للمخلفات المطلوب نقلها إليها. وأن يتم نقل المخلفات في حاويات محكمة لا تسمح بتطاير محتوياتها. وعلى أن يتم معالجة تلك الحاويات مع ما بها من مخلفات معدية.

يشترط في جميع الأحوال الآتي:

(١) أن تكون المحارق مجهزة بالوسائل التقنية الكافية لمنع تطاير الرماد أو ابعاث الغازات إلا في الحدود المسموح بها والمنصوص عليها في الحدود رقم ٣ من الملحق رقم ٦ لهذه اللائحة. على أن تكون هذه المحارق متوافقة مع الاشتراطات المحددة بالأدلة الإرشادية التي يصدرها جهاز شئون البيئة.

(٢) أن تكون أجهزة التعقيم قد تم تصنيعها أو استخدامها في بلد المنشأ لمعالجة النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية وإجراء الاختبارات اللازمة على المخلفات الصلبة والسائلة بعد عملية التعقيم للتأكد من خلوها من الكائنات الحية.

(٣) توافر النظم الكاملة والأمنة للتخلص النهائي من هذه النفايات بعد المعالجة وذلك بالردم الصحي الآمن في موقع مناسب لدفن هذه النفايات بعد الحرق والترميم والتعقيم.

(٤) الالتزام بأية مواصفات فنية لوحدات معالجة النفايات الخطرة الناجمة عن أنشطة الرعاية الصحية التي يتم إصدارها من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

(٥) اتخاذ كافة الإجراءات التي تحفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال الآتي:

أ. استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية وعمليات استخدامها

ب. تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة.

ج. التوسع في إعادة استخدام وتدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك.

(٦) وضع برنامج دوري لرصد مختلف مفردات النظم البيئية (الكائنات الحية وال موجودات غير الحية) في مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالمرفق عند ظهور أية مؤشرات للأضرار بالنظام البيئي المحيطة بالمرفق.



(٧) تكون الجهات المرخص لها بتدالو وإدارة المواد والنفايات الخطرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من حرقاً عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة، ويختص جهاز شئون البيئة بمراجعة جداول النفايات الخطرة التي تخضع لأحكام القانون بالتنسيق مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها من جداول في هذا الشأن.

(ماده ٢٩)

يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بتراخيص من المحافظة المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ووزارة القوى العاملة والوزارة المختصة بنوع النفاية وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٥) من هذه اللائحة وبما يضمن استيفاء المنشآة لكافة الشروط التي تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها.

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة رقم (٢٨) من هذه اللائحة.

ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأي الوزارة المختصة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة.

(ماده ٣٠)

يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية.

ويحظر بغير تراخيص من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل البحري أو هيئة قناة السويس كل في حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، على أن يخطر جهاز شئون البيئة.

(ماده ٣١)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها العازية أو السائلة أو الصلبة أن يتذدوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بيئية، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي:

أ) اختيار الموقع الذي يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقاً للشروط الازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد.

ب) أن تكون الأبنية التي يتم داخلاً إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من نويعيات تلك المواد، والتي يصدر بها قرار من وزير الإسكان بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة.

وتُخضع تلك الأبنية للتفتيش الدوري عن طريق الجهة الإدارية المانحة للترخيص.

ج) توفر الشروط الالزمة لوسائل النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو المواطنين.

د) أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذلك التجهيزات والأجهزة لا يتربّ عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين.

هـ) أن يتوافر بالابنية نظم وأجهزة الأمان والإذار والوقاية والمكافحة والإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة والتي يحددها وزير القوى العاملة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ومصلحة الدفاع المدني بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة.

و) أن تتوافر خطة طوارئ لمواجهة أي حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد، على أن يتم مراجعة هذه الخطة والتصديق عليها من الجهة المانحة للترخيص بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ومصلحة الدفاع المدني.

ز) أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري، وأن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية على نفقة الجهة العاملين فيها.

ح) أن تلتزم الجهات المنتجة لهذه المواد الخطرة بالتأمين على العاملين لديها بالمبالغ التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة بالتنسيق مع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة، على أن يراعي في مبالغ التأمين مدى الخطير الذي تتعرض له كل فئة من العاملين داخل كل وحدة إنتاجية.

ط) توعية العاملين بتناول تلك المواد وبمخاطرها والاحتياطات الالزمة عند تداولها والتأكد من إلمامهم بكلفة هذه المعلومات وتدريبهم عليها.

يـ) توعية السكان في المناطق المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد وكيفية مواجهتها والتأكد من تعرفهم على وسائل الإنذار عند وقوع حوادث وما هو التصرف عند ذلك.

كـ) تلتزم الجهات المنتجة والمتداولة لهذه المواد الخطرة بتعويض المصايبين من المواطنين في الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الانبعاثات أو التسربات الضارة منها، وعلى القائمين على إنتاج وتناول المواد الخطرة أن يقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة تقريرا سنويا بمدى التزامهم بتنفيذ الاحتياطات الواجبة.



العقوبات - قانون البيئة

(مادة ٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٣، ٣١، ٣٠.

(مادة ٨٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثة مائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمس مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون. وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص.

(مادة ٨٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٤٧)، (٤٦)، (٣٢)، (٢٩) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقةه الخاصة.



የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Large cooling appliances
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Other large appliances used for refrigeration, conservation and storage of food
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Freezers
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Refrigerators
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Washing machines
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Clothes dryers
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Dish washing machines
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Cookers/ Electric hot plates
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Electric stoves
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Microwaves
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Other large appliances used for cooking and other processing of food
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Electric heating appliances
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Electric radiators/ Other large appliances for heating rooms, beds,
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Setting furniture
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Electric fans
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Air conditioner appliances
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Other fanning, exhaust ventilation and
የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት	Conditioning equipment

የኢትዮጵያ ቤትና የሚሸጠውን የተዘረዘሩ ስርዓት



ክቡር	Scales
አትመን ዓይነት ብቻ በዚህ አገልግሎት የሚከተሉት	Indicating or registering time the purpose of measuring, Clocks, watches and equipment for
የሙስኑ ማረጋገጫ የሚከተሉት በዚህ አገልግሎት የሚከተሉት መሬት አቀፍ ጽሁፍ ብቻ ኤሌክትሪክ ቃላት	Applicances for hair cutting, hair massaging, tooth brushing, shaving, drying, other body care applicances & other body care
ቦግዎች ገዢ የሚከተሉት ብቻ	Ginners, coffee machines
አካባቢ ፍጥነት የሚከተሉት ብቻ መሬት የሚከተሉት ብቻ	Equipment for opening or sealing containers or packages
ኤሌክትሪክ ቃላት	Fryers
ቶስቴርስ	Toasters
በዚህ አገልግሎት አገልግሎት የሚከተሉት	Clothing irons and other applicances for
ብርሃን የሚከተሉት አገልግሎት የሚከተሉት	Processing for textiles knitting, weaving and other applicances used for sewing,
አገልግሎት የቅርቡ የሚከተሉት ብቻ	Other applicances for cleaning other applicances for cleaning
አገልግሎት አካባቢ ፍጥነት	Carpet sweepers
አገልግሎት የሞያ የሚከተሉት ብቻ	Vacuum cleaners
የሞያ የሚከተሉት ብቻ	

የአገልግሎት የሚከተሉት ብቻ አገልግሎት የሚከተሉት ብቻ



፩፻፲፭ በ፩፻፲፭ የ፩፻፲፭ የ፩፻፲፭



|ፌዴራል |ፌዴራል ተቋርጓዢ አስተያየት 6 ቀን 6 |ፌዴራል



አዲስ አበባ የዕድል ቤት የመርመሪያ ስርዓት	use
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Tools for welding, soldering or similar
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Equipment for spraying, spreading, dispersing or other treatment of liquid or gaseous substances by other means
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Electric trains or car racing sets
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Hand-held video game consoles
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Video games
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Computers for biking, diving, running, rowing, etc.
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Sports equipment with electric or electronic components
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Coin slot machines
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Radiotherapy equipment
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Cardiology equipment
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Dialysis equipment
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Pulmonary ventilators
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Nuclear medicine equipment
የትራክተር ቤት የመርመሪያ ስርዓት	Laboratory equipment for in vitro diagnosis

አዲስ አበባ የዕድል ቤት የመርመሪያ ስርዓት






1000

7
1990-09-11

تہذیب المکاتیب / جلد ۲



ପ୍ରକାଶକ ମେଳିତିକା

၁၆၅	၃	၁၀၂ ←
၁၆၆	၁	၁၀၃ ←
၁၆၇	၁	၁၀၄ ←
၁၆၈	၁	၁၀၅ ←
၁၆၉	၁၃၁	၁၀၆ ←

የዚህ የገዢ ቀን አንቀጽ ስምምነት እና የሚከተሉት ደንብ አንቀጽ

201 / 1



TANTA UNIVERSITY

Environmental & Community Affairs

The Vice Dean's Office

Faculty of Physical Education

